الخروج العقدي وخطره على الأمة.

د/ محمد عبد الحليم بيشي
جامعة الجزائر 1

تمهيد

يستغرب كثير من الباحثين في تراث الغرب الإسلامي بعدوتيه وأقطاره الثلاثة تلك الصرامة الموضوعية التي ميزت المدونات المالكية تجاه الفكر الخارجي والاعتزالي والشيعي، صرامة وقفت سدا منيعا أمام تسربات التمشّق التي وجدت موطئ قدم لها في دول وجماعات سرعان ما كرّ عليها الدرس المالكي بالرد والنقد والنقض، حتى صارت أرض المغرب خلوا من نزعات التطرّف والتكفير.

وتلا الدرس المؤسس ما تناولته كتب الجوامع والنوازل المالكية من صرامة منهجية تجاه البدع والمخالفات الشرعية والفلكور الذي ألصق بالتصوف وهو منه بريء، حتى إن الناظر في الكتب المتأخرة يلحظ ذلك الرابط الوثيق بين المنتج المالكي والسلفية الأولى التي أوصى بها الإمام مالك، فيما اتخذ شعارا لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها».

ولا يخفى على الدارسين أن الحرب كانت مستعرة على التراث الخارجي الذي تسرّب في القرون الأولى إلى المغرب الإسلامي، والذي نجحت بعض جماعاته في إقامة دول لها، ولكنها اضمحلت وتهذّبت بعد حين عن كثير من مقالاتها، وصارت غلواؤها أثرا بعد عين بالجهد العلمي الحثيث[1].

وهذه الصرامة المالكية تعود إلى الحاضنة العلمية الأولى للإمام مالك والذي كان حريصا على تقفّي السنّة في العقيدة والعمل. وهو العلم بخطورة التكفير والتشرذم الذي يلحق الأمة وتديّنها بسبب الخروج العقدي على الأمة وصراطها المستقيم، ولذلك كان شديد التمييز بين نوعين من الخروج: بين الخروج السياسي البحت الذي هو مشروط بشروطه الفقهية الدافعة للفتنة أو اضمحلال الجماعة. وبين الخروج العقدي القائم على التكفير واستحلال الدماء، والذي هو وبال على الدين أولا، ثم على الأمة آخرا، ومن أجل ذلك سنتعرض في هذه الورقة للخلفيات الشرعية من نصوص القرآن والسنة الذامة لهذا المسلك الغالي، والذي أصاب قدرات الأمة بالبوار، وهي الخلفيات التي بنت الفكر المالكي في قضايا الأسماء والأحكام التي حفلت بها كتب الجوامع في المدونات المالكية[2].

أولا: مفهوم الخروج العقدي.

المراد بالخروج العقدي: الخروج عن المفاهيم الشرعية في باب الأسماء والأحكام التي نصت عليها النصوص الشرعية في تسميات الناس حيال الدين في التفريق بين المؤمن المصدّق بالتبليغ، والكافر الجاحد له، والفاسق المقصّر، والمنافق المبطن خلاف ما يظهر. وكذا الأحكام الشرعية في الآخرة من وجوب العذاب للكافرين، واستحقاق النعيم للطائعين، وكون الباقين في المشيئة، مع القطع بعد الخلود لأهل الإيمان بعموم نصوص الرحمة والشفاعة[3].

ولكن الخروج العقدي يصادم هذه الأحكام فيسوي بين المقصرين والجاحدين، ويستعجل للجميع القتل في الدنيا، ويجزم بخلودهم في النار، وهذا ما انتهى إليه الخوارج قديما اتباعا لمسلك الغلو المشين[4].

ومن الجدير بالذكر أن موجة الغلو ستبقى ما بقيت النفس البشرية النزّاعة لطرفي الخير والاعتدال،

أو الشر والخبال، فالغلو مشهود تاريخيا في كل الديانات. عرفناه مع الخنجريين السكارين اليهود القدامى[5] ومع الحرديم المعاصرين[6]، وعرفناه بأشكال تاريخية في النصرانية (الصليبيين، الأرثدوكس).

وهو ما نص عليه المصطفى ﷺ من جريان خلّة الغلو باتباع سنن اليهود والنصارى الذين سبقت منهم الغلواء في الدين كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾[7]، وقوله: ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ﴾ [8].

فقد جاء في الحديث: **«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ»** قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: **«فَمَنْ؟»**[9].

هذا الغلو الذي حاربه عليه الصلاة والسلام في حياته، وحذّر منه بأحاديث قاطعات مثل قوله: **«إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»**[10].

وعن ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: **«هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»** قالها ثلاثا [11].

وعن أنس بن مالك قال عليه الصلاة والسلام: **«لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ»**[12].

وقوله عليه السلام في بيان منهج الدين: **«يَتَحَمَّلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»**[13].

كما أوصى عليه السلام باتباع التيسير والرفق بعامة الخلق، كما هو حديث معاذ وأبي موسى الأشعري: **«يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا»**[14].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[15].

وهي أحاديث ضمنت للجمهرة الغالبة لأتباع السنة أن ينأوا بأنفسهم عن نزعات الغلو وخطوات الشيطان التي تحيد بالخلق عن المنهاج القويم في التعبّد والأخلاق والسياسة وفي كل شعاب الحياة.

وعلى الرغم من هذه التوجيهات فقد جاء هذا الاستشراف النبوي بوجود الغلو في الأمة كسابقيها، بل إنه أخبر أصحابه بإدراك قرنه، فقال ﷺ: «**يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ**» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ، أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ**»[16].

ثانيا: الخروج المذموم في السنة النبوية:

تتكلم عديد الأحاديث النبوية عن هذا الخروج على مجموع الأمة بالتسفيه والتكفير والتبديع، والخوض في الدماء الحرام، واستحلال الأموال والأعراض بحجج واهية وتعلّات كاذبة، وإنزال للآيات في غير موضعها، كما جاء في وصف ابن عمر لهم بأنهم شرار الخلق انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين[17]، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[18]. وما ذلك إلا للإعراض عن ردّ الفقه لأهله المؤهلين للاستنباط الحقيق كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[19].

وقد أشارت النصوص النبوية إلى الفقه القاصر لهؤلاء في نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «**سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[20].

وعن أبي ذر قال: قال ﷺ: «**إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ـ أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ـ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ**»[21].

وفي الأثر: «أقبل رجل من بني تميم يُقال له «ذو الخويصرة»، فوقف على رسول الله وهو يعطي الناس، قال: يا محمد قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم. فقال رسول الله ﷺ: أجل، فكيف رأيت؟ قال: لم أرَك عدلت، فغضب رسول الله ﷺ، فقال: «ويحك إذا لم يكن العدل عندي، فعند من يكون؟ فقال عمر: يا رسول الله أفلا نقتله؟ قال: لا، دعوه، فإنه سيكون له شيعة يتعمّقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يجد شيئاً، ثم ينظر في القدح فلا يوجد شيء، سبق الفرث والدم»[22].

والحديث يشير إلى سرعة تقلّب الخوارج في الأحكام، ومن ذلك انتصارهم لعلي بن أبي طالب أولا، ثم إرغامه على التحكيم مع أهل الشام، ثم الانقلاب عليه ورفض هذا التحكيم[23]. وكم ذكرت كتب الفرق والمقالات تكفير الخوارج بعضهم لبعض، وقتال بعضهم لبعض كما حصل بين الأزارقة والنجدات، والمحكمة والقعدة، والمستعرض لحروب وحيل المهلب بن أبي صفرة[24]، معهم يدرك صدق النبي

عليه الصلاة والسلام في غلوهم وعدم ثباتهم على آرائهم، وقد أفنوا بعضهم بعضا نتيجة التسرّع في التكفير، وعدم أخذ الدين من أصوله ومن أهله، فلم يكن فيهم صحابي ولا تابعي مشهور، ولا رجل معروف بالفقه السديد والتديّن الرشيد.

فالأحاديث تشير إلى الفهم الشكلي الظاهري لهاته الفئة التي قصرت أذهانها عن تمثل معاني الشريعة التي جاءت للناس أجمعين السابق منهم والمقصر، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾[25].

والمفسرون[26] مجمعون على أن هذه الأصناف الثلاثة موعودة بالنجاة الآجلة، ولا يخرج المقصر عن جملة المؤمنين إلا بالتكذيب والجحد الذي يُلحقه بزمرة الكافرين والمحادين والمنافقين.

ثالثا: الصفات السلوكية للخوارج.

استشفافا من الأحاديث النبوية الكثيرة المحذرة من سلوك سبيل الخروج العقدي على الأمة، فإنه يمكن الكلام عن صفات سلوكية، وأخرى نفسية فكرية للخوارج تحذيرا منها، ومن ذلك ما يأتي:

أ ـ التميز المظهري:

وذلك أن النزعة الخارجية تُوجد في صاحبها رغبة في الاستعلاء والتكبّر والتميّز عن المجموع العام بأشكال مظهرية مُبينة عن نزعة إدانة للمجموع العام من المؤمنين، ومن ذلك ما جاء في أن سيماهم التحليق، ففي الحديث: «**سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ**

فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيقُ»[27].

وفي رواية: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»، قِيلَ مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ - أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ»[28]. والتسبيد حلق الرأس من أصله.

ولأجل ذلك كره بعض العلماء كالمالكية وأحمد والأوزاعي[29] التحليق إلا في النسك أو لضرورة، لأنه مناف للإكرام، وقال النووي: والمختار أن لا كراهة فيه، ولكن السنة تركه، فلم يصح عن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج والعمرة، ولم يصح تصريح بالنهي عنه[30].

ولأجل هذا وقع الذم والنكير على أوائل الوهابيين الذين استباحوا دماء مخالفيهم من المسلمين بحجة الشرك في قضايا التوسل وغيرها، كما هو وصف مؤرخي الدعوة الوهابية في التأريخ لغزواتهم بأنها كانت ضد الكفار، كما في كتاب عنوان المجد في تاريخ نجد[31]، فقد كانوا يوجبون الحلق على الأتباع علامة على ترك دَرَن الكفر ووسخ الجاهلية، كما يقول عبد العزيز بن أحمد آل الشيخ: «لأن ترك الحلق ليس منهيا عنه، وإنما نهى عنه ولي الأمر؛ لأن الحلق هو العادة عندنا، ولا يتركه إلا السفهاء عندنا، فنُهي عن ذلك نهي تنزيه لا نهي تحريم سدا للذريعة؛ ولأن كفار زماننا لا يحلقون فصار في عدم الحلق تشبّها بهم»[32]. والمقصود بكفار الزمن هم المخالفون لهم من المسلمين، وقد رد عليهم معاصروهم في اتخاذهم التحليق سمة تجعلهم أولى بوصف الخوارج كما هي الردود الكثيرة على غلواء الوهابيين الأوائل[33].

ب ـ اللباس المتفرد:

المتميز عن الناس كما في حديث ذي الخويصرة، فعن أبي سعيد الخدري، قال: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: «**وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ**» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «**لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**» فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، وَأَظُنُّهُ قَالَ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**»[34].

والحديث يشير إلى الشكل المتميز في اللباس عن المجموع العام الذي يتهمه هؤلاء بالتراخي والتساهل في الدين، ولذلك ذهب العلماء إلى كراهة كل لباس شهرة، ففي حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ: رِقَّةِ الثِّيَابِ، وَغِلَظِهَا، وَلِينِهَا، وَخُشُونَتِهَا، وَطُولِهَا، وَقِصَرِهَا، وَلَكِنْ سَدَادٌ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَاقْتِصَادٌ**»[35] فالمعول عليه هو القصد والأعمال بالنيات، وفي مقالة ابن الجوزي في وصف غلاة زمانه: «يقصّر أحدهم ثوبه، وفي قلبه كبر فرعون».

وفي حديث آخر يُدين الخوارج علي بن أبي طالب وهو الزاهد العابد في لباسه، فيرد عليهم في أن المظاهر لا تبين عن حقيقة ما في القلوب، فعن زيد بن وهب، قال: قدم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوم من أهل البصرة من الخوارج فيهم رجل يقال له

الجعد بن بعجة، فقال له: اتق الله يا علي، فإنك ميت، فقال علي رضي الله عنه: «بل مقتول ضربة على هذا تخضب هذه - يعني لحيته من رأسه - عهد معهود، وقضاء مقضي، وقد خاب من افترى»، وعاتبه في لباسه، فقال علي: «ما لكم واللباس، هو أبعد من الكبر، وأجدر أن يقتدي بي المسلم»[36].

ج - التشدق والتعالي:

جاءت الأحاديث بذم المتقعرين والمتشدّقين الذين يخفون عجز عقولهم بالتشدّق في كلامهم، ومن ذلك قوله عليه السلام: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**» **وَقَالَ**: «**أَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ**»[37].

وقد وردت الآثار والأخبار بتميز الخوارج في ألفاظهم وكلامهم، ونُقلت عنهم الخطب ورويت الأشعار، ومن ذلك أنهم كانوا يقطعون على علي بن أبي طالب خطبه بشعاراتهم وصياحهم، ففي الرواية أنّ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه كان في صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[38]، فأجابه علي: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾[39].

وعن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الحرورية لما خرجت، وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: «كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً، إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم - وأشار إلى حلقه - من أبغض خلق الله إليه»[40].

ورغم التشدق والتعالي فإن علي بن أبي طالب لم يخفر لهم ذمة ولا أراق لهم دما معصوما حتى سفكوا الدم الحرام، وكانت سياسته معهم قوله: «أما إنَّ لكم عندنا ثلاثًا ما صحبتمونا: لا نمنعكم مساجدَ الله

أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيْءَ ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تبدؤونا»[41].

د ـ التشدد العبادي:

نصت الأحاديث على تمّيز الخوارج بالتشدّد والغلو الزائد في العبادة مما يورث صاحبه استعلاء على الآخرين الذين لا يسلكون مسلكه في التعمّق والتدين المظهري. ففي حديث علي بن أبي طالب ﷛: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[42].

وفي وصف ابن عباس لهم عندما ذهب لمناظرتهم قبيل معركة النهروان (38هـ)، لما سفكوا الدم الحرام وقتلوا الصحابي عبيد الله بن خباب، قال: «فدخلت على قومٍ لم أر قوماً قط أشد منهم اجتهاداً، جباههم قُرّحت من السجود، وأيديهم كأنها بقر الإبل، وعليهم قمص مرحضة مشمّرين، مسهمة وجوههم من السهر..»[43].

وهو ما ذكره أبو حمزة الشاري في وصف أصحابه في خطبته الشهيرة بالحجاز: «شباب والله مكتهلون في شبابهم، غضيضة عن الشر أعينهم، ثقيلة عن الباطل أرجلهم، أنضاء عبادة، وأطلاح سهر، باعوا أنفسا تموت غدا بأنفس لا تموت أبدا، قد نظر الله إليهم في جوف الليل، منحنية أصلابهم على أجزاء القرآن، كلما مر أحدهم بآية من ذكر الجنة بكى شوقا إليها، وإذا مر بآية من ذكر النار شهق شهقة كأن زفير جهنم بين أذنيه، قد أكلت الأرض ركبهم وأيديهم وأنوفهم وجباههم، ووصلوا أكلال الليل بكلال النهار، مصفّرة ألوانهم،

ناحلة أجسامهم من طول القيام وكثرة الصيام، مستقلون لذلك في جنب الله، موفون بعهد الله، منجزون لوعد الله، حتى إذا رأوا سهام العدو قد فوّقت، ورماحهم وقد أشرعت، وسيوفهم وقد أنتضيت، وبرقت الكتيبة ورعدت بصواعق الموت، استخفوا بوعيد الكتيبة لوعيد الله، ولم يستخفوا بوعيد الله لوعيد الكتيبة، ولقوا شبا الأسنة وشائك السهام وظبات السيوف بنحورهم ووجوههم وصدورهم، فمضى الشاب منهم قدما، حتى اختلفت رجلاه على عنق فرسه واختضبت محاسن وجهه بالدماء، وعفر جبينه بالثرى، وانحطت عليه طير السماء، وتمزّقته سباع الأرض، فطوبى لهم وحسن مآب، فكم من عين في منقار طائر، طالما بكى بها صاحبها في جوف الليل من خوف الله، وكم من يد قد أُبينت عن ساعدها طالما اعتمد عليها صاحبها راكعا وساجدا، وكم من وجه رقيق وجبين عتيق قد فُلق بغمد الحديد»[44].

رابعا: الصفات النفسية والفكرية للخوارج.

تميز الخوارج بمميزات نفسية وفكرية ذكرتها الأحاديث، واستوفتها كتب الفرق والمقالات ومن ذلك:

أ ـ العقد النفسية: وذلك أن عديد الخوارج في زمن الصحابة لم تسبق لهم صحبة ولا سابقة في الدين، وبعضهم ارتدوا عن الإسلام في حروب الردة، فحاولوا التعويض عن ماضيهم المشين بالتنقّص من الصحابة ذاتهم، وقد أثر أن بعض أهل الكوفة انتقدوا سعد بن أبي وقاص ﵁ خال النبي ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة عندما شكوه إلى عمر بن الخطاب t، فبعث ـ مفتشه العام ـ محمد بن مسلمة ﵁ فطاف على أرباع القبائل بالكوفة، فقالوا خيرا إلا نفرا قال قائلهم: «إن سعدا لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، ولا يحسن الصلاة»[54].

وكذا نقدهم للخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه والذي أداهم إلى قتله وهو يقرأ القرآن.

وفي رواية مبينة عن هذه العقد النفيسة تجاه مخالفيهم ما جاء عن أبي حفص أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى وهم يقاتلون الخوارج، وكان غلام له قد لحق بالخوارج من الشق الآخر، فناديناه يا فيروز! يا فيروز! هذا عبد الله بن أبي أوفى، فقال: نِعم الرجل لو هاجر - أي لو هاجر إلى الخوارج - قال عبد الله: ما يقول عدو الله؟ فقيل له، يقول: نعم الرجل لو هاجر، فقال: أهجرة بعد هجرتي مع رسول الله؟! وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ**»[46].

وفي حديث آخر معبّر عن حضور هذا الماضي المشين في سلوك الخوارج ما رواه عقبة بن وساج، قال: كَانَ صَاحِبٌ لِي يُحَدِّثُنِي عَنْ شَأْنِ الْخَوَارِجِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَى أُمَرَائِهِمْ، فَحَجَجْتُ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ مِنْ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عِنْدَكَ عِلْمًا، وَأُنَاسٌ بِهَذَا الْعِرَاقِ يَطْعَنُونَ عَلَى أُمَرَائِهِمْ، وَيَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ بِالضَّلَالَةِ. فَقَالَ لِي: أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَلِيدٍ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَعْدِلَ فَمَا أَرَاكَ أَنْ تَعْدِلَ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْهِ بَعْدِي؟**» فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «**رُدُّوهُ رُوَيْدًا**» . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ فِي أُمَّتِي أَخًا لِهَذَا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ**»، ثَلَاثًا[47].

كما أن حديث ذي الخويصرة يبين عن خلل خِلقي مظهري ترتّب عنه حب في التعويض الخارجي، كما وُصف بأنه: رجلٌ غائر العينين، ناتئ الجبين، كثُّ اللحية مُشرفُ الوجنتين، محلوق الرأس. وهو ما يحيل على النظرية

السلوكية الإجرامية للامبروزو (1835 ـ 1909) والتي تقيم رابطا بين العاهات الخلقية والسلوكات الإجرامية[48].

ولأجل ذلك كان النبي ﷺ يحرص على التجمّل، وإذا أرسل رسولا أرسل من هو حسَن الخِلقة والاسم، ليكون أدعى للألفة والقبول لما جبلت عليه النفوس من حب الزينة والجمال. ولأجل ذلك أرسل دحية بن خليفة الكلبي[49] للروم لوضاءة صورته، وهو الذي كان جبريل يأتيه في صورته أحيانا لتبليغ أمر الله ووحيه، كما هو وارد في أحاديث كيفية الوحي.

ب ـ كراهية المحيط:

إن هذه العقد النفسية تتفجّر كراهية للمحيط العام نتيجة القسوة القلبية المنافية لخلق الرفق والرحمة التي أوصى بها النبي لعموم المؤمنين والمعاهدين والمستأمنين ومن ذلك:

قوله: «**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**»[50]، وقوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**»[51]، وفي الرأفة بالمقصرين من الكبراء وذوي السابقة والخير قال: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ**»[52]. وقوله عليه الصلاة والسلام في حق المستأمنين والمعاهدين: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[53].

ولكن الخوارج ولكراهية محيطهم المسلم القريب قلبوا الصورة الواجبة، فهم كما في الحديث: «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»[54].

قال ابن عمر: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فحملوها على المؤمنين»[55].

وهو مشهود التاريخ ومنطوقه، فكل حروب الخوارج القدامى

والمحدثين إنما دارت في ديار الإسلام، وبسيوفهم حُزت أعناق أهل الإيمان في مخالفة صريحة لمدلول قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[56].

وربما كان هذا المنزع من نشأتهم القاصرة والقدم التي لم ترسخ في الدين، كما هو الوصف في الأحاديث بأنهم صغار وأحداث، وهو معلوم من المراهقة الفكرية للشباب الذين لم تصقلهم الأيام ولم تحنّكهم التجارب، ولذا جاء الوصف أيضا بأنهم سفهاء الأحلام والعقول لا يقدّرون عواقب أفعالهم المباينة للشرع والمخالفة للحكمة. وما ذلك إلا لانفصالهم عن المحيط نتيجة الهجرة التي يوجبونها على أنفسهم بعدم الاختلاط بالأمة الهالكة في نظرهم، واعتلالا خاطئا بآيات الهجران للكفر وأهله، كما هو المعروف في أدبيات جماعة الهجرة والتكفير المعاصرة.

ج ـ الغلو في الأحكام:

لقد أُوتي الخوارج من سوء الفهم للنصوص والركون إلى الاجتهادات الخاطئة، ثم التعصب لها والبراءة من مخالفيها، وإنزال للآيات في غير موضعها، ففي تبريرهم للاستعراض وقتل الجميع كبارا وصغارا اعتلوا بقول الله تعالى على لسان نوح ﷺ: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿26﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿27﴾﴾[57]. وهذا الدعاء من نوح بإهلاك الجميع، إنما كان بعد إخبار الله له أنه لن يؤمن له أحد بعد أن آمن معه القليل: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿36﴾﴾[58].

واعتلالهم في التفجيرات الجماعية بأحاديث آخر الزمان وأشراط الساعة، كما في النص على الجيش الذي يغزو الكعبة فيخسف بهم في نحو حديث عائشة. عنه عليه الصلاة والسلام: «**يَغْزُو جَيْشٌ**

الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»[59].

ولا دلالة في الحديث على قتل البر والفاجر، فهذا جيش يريد الإلحاد في الحرم، والخسف أمر إلهي لا معقب له، وأما قتل الناس في الحروب والفتن فله أحكامه المنصوص عليها في كتب الجهاد والسياسة الشرعية.

ونتيجة لاتباع الخوارج المتشابه من النصوص وتركهم المحكم ورد الأثر عن أبي أمامة الباهلي، يُحدث عن النبي ﷺ، في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ﴾[60]؛ قال: هم الخوارج .

وعن ابن عباس، وذُكر عنده الخوارج، وما يلقون عند قراءة القرآن، فقال: يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه، وعن علي رضي الله عنه أنه سُئل عن هذه الآية: ﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا﴾[61]. قال: «لا أظن إلا أن الخوارج منهم»[62].

ومن مقدِّمات التّشدُّد الخارجي الذي سيظهر في أعمال حربية ضد الأمة ما ورد أن وفدا من مصر جاء إلى عمر بن الخطاب يشكو الوالي عمرو بن العاص، وكانوا قد سألوا عبد الله بن عمرو بمصر، فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله عزَّ وجلَّ أمر أن يعمل بها لا يعمل بها، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك. فقدم وقدموا معه، فلقي عمر رضي الله عنه، فقال: متى قدمت؟ فقال: منذ كذا وكذا. قال: أبإذن قدمت؟ قال: فلا أدري كيف رد عليه. فقال: أمير المؤمنين! إن ناساً لقوني بمصر، فقالوا: إنا نرى أشياء في كتاب الله أمر أن يعمل بها فلا يعمل بها، فأحبوا أن يلقوك في ذلك. قال: فاجمعهم لي. قال: فجمعتهم له (قال أبو عون:

أظنه قال: في بهو)، فأخذ أدناهم رجلاً، فقال: أنشدك الله وبحق الإسلام عليك: أقرأت القرآن كله؟! قال: نعم. قال: فهل أحصيته في نفسك؟ فقال: اللهم لا (ولو قال: نعم؛ لخصمه). قال: فهل أحصيته في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثرك؟ ... ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم، فقال: ثكلت عمر أمه! أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله؟! قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات. قال: وتلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[63] الآية، ثم قال: هل علم أهل المدينة (أو قال: هل علم أحد) بما قدمتم؟ قالوا: لا. قال: لو علموا؛ لوعظت بكم ـ أي عاقبتكم نكالا ـ[64].

ولأجل هذا الغلو العملي لم تستمر المذاهب الخارجية في الوجود في تاريخ الأمة إلا لماما ولفترات محدودة نتيجة العبء الثقيل لأحكامها وأعرافها. فالأمم جُبلت على التوسط في كل شؤونها، ولذلك فإن المذاهب المتبوعة التي بقيت هي التي تميزت بالوسطية في أحكامها وأصولها، وأما غيرها فقد بقي على هامش التاريخ يثير القلاقل حينا، ثم تخبو ناره، والأمر ينسحب على كل التيارات الفكرية والفلسفية والدينية ما بقي منها في قياد الأمم إلا تياراتها الوسطى.

ج ـ الفقه القاصر:

لم يبرع الخوارج في المنقول من آثارهم وأخبارهم إلا في قضايا الدماء والسياسة والخروج والتكفير، ولم تكن لهم مأثرة في باقي القضايا الفقهية نتيجة انشدادهم لآرائهم السياسية والعقدية التي خالفوا بها مجموع الأمة، وما ذلك إلا لقصور الجانب الفقهي وضمور المنهجية الأصولية التي جعلتهم يختلفون دوما فيما بينهم، وقد عَرف الصحابة عليهم الرضوان القصور من الخوارج، ومن ذلك تلك المناظرة الشهيرة التي أرجعت

أغلبهم على الصف قبل المنازلة في معركة النهروان، وهي المناظرة التي أدارها عبد الله بن عباس معهم لما سألهم عن تكفيرهم لعلي ونقمتهم عليه، ودارت حججهم في الآتي:

الأولى: أن علياً حكّم الرجال في أمر الله ﷻ، وقد قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[65].

الثانية: أنه قاتل ولم يسبِ، ولم يغنم، فلئن كانوا مؤمنين ما حل لنا قتالهم.

الثالثة: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين، فإنه أمير الكافرين.

وقد أجاب ابن عباس عن القضايا الثلاثة بقوله:

الأولى: أما قولكم حكّم الرجال في أمر الله ﷻ، أنا أقرأ عليكم في كتاب الله ﷻ ما ينقض قولكم أفترجعون؟ قالوا: نعم.

قلت: فإن الله ﷻ قد صيّر من حكمه إلى الرجال في ربع درهم ثمن أرنب، وفي بضع امرأة. وتلا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[66].

ـ وفي المرأة وزوجها: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[67]. فنشدتكم بالله هل تعلمون حكم الرجال في إصلاح ذات بينهم وحقن دمائهم أفضل، أم حكمه في أرنب وبضع امرأة؟ فأيهما ترون أفضل؟ قالوا: بل هذه. قال: خرجت من هذه. قالوا: نعم.

الثانية: قلت: وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم فتسبون أمكم عائشة؟ والله لئن قلتم: ليست بأمنا لقد خرجتم من الإسلام، ووالله لئن قلتم نستحل منها ما نستحل من غيرها لقد خرجتم من الإسلام، فأنتم بين الضلالتين. إن الله ﷻ قال: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾[68] فإن قلتم: ليست

بأمنا لقد خرجتم من الإسلام. أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

الثالثة: وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون يوم الحديبية، كاتب المشركين أبا سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو فقال: يا علي، اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله ﷺ فقال المشركون: والله لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك. فقال رسول الله: اللهم إنك تعلم أني رسولك. امح يا علي. اكتب هذا ما كتب عليه محمد بن عبد الله. فوالله لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير من علي، فقد محا نفسه. قال: فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم فقُتلوا[96].

والمناظرة مبيّنة عن الضعف الفقهي والمنهجي لأوائل الخوارج، ولذلك لم يؤثر عن الأزارقة ولا غيرهم تأليف فقهي أو أصولي في الاستدلال وإنما هي الثقافة الشفهية التي اندرست مع الأيام. ولم تثبت أمام المذاهب الرصينة المتبوعة من جمهور المسلمين.

وما يذكر من الخلل الفقهي والفهم القاصر أن واصل بن عطاء شيخ المعتزلة تخلّص من سيوف الخوارج لما ادّعى أمامهم بأنه ومن معه مشركون يطلبون الإجارة، فأجابه الخوارج عملا بقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾[70].

د ـ الشغف بالتكفير:

شغف الخوارج بالتكفير مما ملئت به كتب المقالات والتاريخ، وهذا على عكس الروح الإسلامية المقتصدة في التكفير والمتشوفة للإيمان وجمع الناس على كلمة سواء، ولكن الخوارج تسرّعوا في تكفير الأعيان والجموع بالمعاصي والذنوب، وتألّوا على الله الحكيم بإيجاب النار والخلود فيها لمخالفيهم، حتى عُدّ التكفير القضية الفكرية المركزية للفكر الخارجي. ولأجل هذه النزعة انفصلوا عن عبد الله بن الزبير في قتاله لبني أمية لرفضه تكفير عثمان وعلي وطلحة والزبير أبيه[71].

وقد أثر عن يزيد الفقير، قوله: «كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عددٍ نُريد أن نحج، ثم نخرج على الناس، قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يُحدّث القوم عن رسول الله ﷺ، قال: فإذا هو ذكر الجهنميين[27]، قال فقلت له: يا صاحب رسول الله ما هذا الذي تحدثون، والله يقول: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾[37]. فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم. قال: فهل سمعت بمقام محمدٍ ﷺ؟ قلت: نعم. قال: فإنه مقام محمدٍ ﷺ المحمود الذي يُخرج الله به من يُخرج، قال: ثم نعت وضعَ الصراط ومرَّ الناسِ عليه، قال: وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاكَ، قال: غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال: يعني فيَخرجون كأنهم عيدان السَّماسم، قال: فيدخلون نهراً من أنهار الجنة، فيغتسلون فيه، فيَخرجون كأنهم القراطيس. فرجعنا فقلنا: ويحكم! أترون الشيخ يكذبُ على رسولِ الله ﷺ؟ فرجعناه، فلا والله ما خرَج منَّا غيرُ رجلٍ واحد»[74].

ولذلك شاع بين كتاب الفرق أن أول من قال بالتكفير بالمعاصي في أمة الإسلام هم الخوارج.

التكفير الذي هو حكم شرعي أوجب فيه العلماء توفر الشروط، وانتفاء الموانع، وغياب التأويل القريب والبعيد، وإقامة الحجة، ونفي الشبهة، والتورع والاقتصاد في ذلك قدر المستطاع، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وكما قال حجة الإسلام الغزالي: «والذي ينبغي الاحتراز منه التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأٌ، والخطأ في ترك ألفِ كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دمٍ لمسلم»[75].

ولأجل ذلك جاء الوعيد من التسرّع في التكفير عنه عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»[76].

وكذا التحذير من المسارعة في سفك الدماء كما في حديث أسامة، **سمعت** أسامة بن زيد بن حارثة، **يحدث، قال**: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[77].

خامسا: خطر الخروج العقدي على الأمة.

إن المتتبع للنصوص الشرعية يجدها مليئة بوجوب لزوم الجماعة والركون للأمة وعدم الخروج عليها بالهجران والمقاطعة، فضلا عن الخروج بالسيف بدون ضابط فقه ولا روية حكمة، ومن ذلك حديث ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَيْنَا، فَلَيْسَ مِنَّا**»[78]،قال ابن حجر: «ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق، لما في ذلك من تخويفهم، وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة .

قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع، ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله: «علينا»، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه»[79].

إن المهيع الأول هو لزوم الجماعة، وممارسة فقه النصيحة، كما هو الإرشاد في حديث تَمِيمٍ الدَّارِيّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»[80].

فلا يصار إلى اعتزال الأمة إلا في الظروف الخاصة والسياقات الواضحة عندما تلدهم الفتن في آخر الزمان، شاهد ذلك حديث أبي سعيد الخذري عنه عليه الصلاة والسلام: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**»[81].

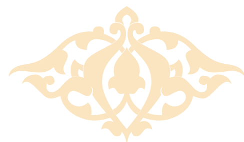
وأما الخروج السياسي وإنكار المنكر على الحكام، فله أحكامه الخاصة التي استوفاها الفقهاء في مدوناتهم، والبحث يتكلم على الخروج عن مجموع الأمة وتسفيه أحلامها والكفر بتاريخها.

ولذلك فحتى يبرأ المؤمن من صفات الخوارج النفسية والسلوكية والفكرية، فعليه أن يلزم هدي السنة **في النصيحة، والرفق بالمسلمين، وتعظيم حرمات دمائهم وأموالهم وأعراضهم كما هي الوصية الخالدة في حجة الوداع**: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[82].

فتعظيم حرمات المسلمين وعصمة دمائهم من صميم الإيمان: كما هو حديث ابن عباس قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة فقال: «**مَرْحَبًا بِكِ مِنْ بَيْتٍ مَا أَعْظَمَكِ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَلَلْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنْكِ وَاحِدَةً، وَحَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثًا: دَمَهُ، وَمَالَهُ، وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ**»[83]. وقال ﷺ: «**لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»[84].

وكم جرّت صيحات التكفير ودعوات التبديع الذي هو البريد السريع للتكفير ثم التفجير من ويلات على الأمة التي قعد بها التعصب للمذاهب والآراء عن صناعة الفعل الحضاري في عهود الانحطاط، وتحلّل المجتمع، وصيرورة الناس إلى الصنمية، ولن تبرأ الأمة من هذا إلا بالفقه الرشيد المأخوذ من أصوله القطعية في الكتاب والسنة، وترك نزعات الغلو والتجريح التي تركتها شيعا وأحزابا متنافرة متدابرة في مخالفة صريحة للتحذير الإلهي من مسالك السابقين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[85].

كما أن التطرف الفكري، وسيادة الأحادية، وإغلاق باب الاجتهاد بالحال والمقال، وشيوع تقاليد الاستبداد والانفراد، وهيمنة الأعراف القبلية، وسيادة اللغة المذهبية، وتغييب قيم القرآن لصالح مسائل الجاهلية الأولى، كل ذلك وغيره كثير هو الحطب والوقود لأتون الإرهاب المدمّر الذي يغلّ الدول الإسلامية عن العودة للمشهد الحضاري والوسطية التي ارتضاها الله خطا لهذه الأمة الخاتمة.



الهوامش

(1) ألفرد بل: الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي. (ت عبد الرحمان بدوي) ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي1981. ص140؛ محمود إسماعيل عبد الرزاق: الخوارج في بلاد المغرب. الدار البيضاء، دار الثقافة، 1985 . ص42.

(2) أنموذجا انظر كتاب الجامع من الموطأ. أبواب القدر حديث رقم 1730.

(3) . النفراوي المالكي: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1995. ج1 ص77.

(4) انظر في آراء الخوارج: الأشعري أبو الحسن: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (ت محيي الدين عبد الحميد) ط1، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1950. ج1ص162؛ عمار طالبي: أراء الخوارج الكلامية، الجزائر (مع تحقيق كتاب الموجز لأبي عمار الكافي)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1987. ص73؛ فلهوزن يوليوس: أحزاب المعارضة السياسية الدينية في الإسلام الخوارج والشيعة (ت عبد الرحمن بدوي) ط2، الكويت، وكالة المطبوعات، 1976. ص28.

(5) انظر ظاظا حسن: الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه.ط4، دمشق، دار القلم، 1999. ص210.

(6) المسيري عبد الوهاب: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية. ط1، القاهرة، دار الشروق، 1999. ج4 ص73.

(7) سورة النساء الآية 171.

(8) سورة الحديد الآية 27.

(9) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء رقم 3456/ صحيح مسلم: كتاب العلم رقم 2669.

(10) سنن النسائي: كتاب الحج رقم 3059/ سنن ابن ماجة: كتاب المناسك رقم 3029.

(11) صحيح مسلم: كتاب العلم رقم 2670/ سنن أبي داود: كتاب السنة رقم 4608.

(12) سنن أبي داود: كتاب الأدب رقم 4904/ المتقي: كنز العمال رقم 5346.

(13) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله. بيروت، دار الكتب العلمية، 1992. ص73.
(14) صحيح مسلم: كتاب الجهاد رقم 1733/ صحيح البخاري: كتاب الأحكام رقم 7172.
(15) صحيح البخاري: كتاب الإيمان رقم 39/ صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة رقم 2816.
(16) سنن ابن ماجة، المقدمة، باب ذكر الخوارج رقم 174./ مسند الإمام أحمد رقم 5562.
17() ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري .ط3، الرياض، مكتبة دار السلام، 2000. ج12 ص357.
(18) سورة المائدة الآية 44. وانظر القرطبي محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000.ج6 ص124/ ابن كثير أبو الفداء: تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الجيل، (د ت). ج2 ص85.
(19) سورة النساء الآية 83.
(20) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين رقم 6930/ صحيح مسلم: كتاب الزكاة رقم 1066.
(21) صحيح مسلم: كتاب الزكاة رقم 1067/ سنن ابن ماجة: المقدمة، باب ذكر الخوارج رقم 170.
(22) الإمام أحمد: المسند رقم 6998/ صحيح البخاري: كتاب الاستتابة رقم 6933.
(23) الطبري محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك (ت نواف الجراح) ط1، بيروت، دار صادر، 2003. ج3 ص905.
(24) في حيل المهلب بن أبي صفرة انظر: المبرد: كتاب الكامل، ط1، بيروت، دار الفكر، 1998. ص540.
(25) سورة فاطر الآية 32.
(26) انظر الطبري محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تحقيق بإشراف عبد الحميد مذكور)، ط1، القاهرة، دار السلام،2005. ج8 ص6797/ تفسير القرطبي14 ص221/ تفسير ابن كثير ج 3 ص532.
(27) سنن أبي داود: كتاب السنة، باب في قتال الخوارج، رقم 4765 .
(28) صحيح البخاري: كتاب التوحيد رقم 7562/ مسلم: كتاب الزكاة رقم 1068. وفيه «محلقة رؤوسهم».

(29) انظر حاشية العدوي: كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، ج 2 ص409/ ابن قدامة المقدسي: المغني ومعه الشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي، 1983. ج1 ص89./ فتح الباري ج10 ص448.

(30) النووي: المجموع شرح المهذب (ت نجيب المطيعي) ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي،2001.ج1 ص325.

(31) ابن بشر عثمان بن عبد الله النجدي: عنوان المجد في تاريخ نجد (ت عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ). ط4، الرياض، مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، 1982. ج1 ص55/ 56/59/67/131/142/158...إلخ.

(32) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية. ط2، الرياض، دار العاصمة،1412.ج1ص578.

(33) زيني دحلان: فتنة الوهابية. استنبول، مكتبة الحقيقة، 1994. ص76.

(34) صحيح البخاري: كتاب المغازي رقم 4029 / صحيح مسلم: كتاب الزكاة رقم 1064.

(35) المتقي الهندي: كنز العمال رقم 41172/ المناوي: فيض القدير رقم 9403

(36) مسند الطيالسي رقم 150/ أحمد: المسند (مسند العشرة) رقم 703.

(37) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن رقم 4918/ صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها رقم 2853.

(38) سورة الزمر الآية 67.

(39) سورة الروم الآية 60.

(40) صحيح مسلم: كتاب الزكاة رقم 1066/ الإمام أحمد: المسند رقم 1255.

(41) تاريخ الطبري (حوادث سنة 37) ج 3 ص 908.

(42) صحيح مسلم: كتاب الزكاة رقم 1066/ سنن أبي داود: كتاب السنة رقم 4767.

(43) الإمام أحمد: المسند رقم 3177/ الطبراني: المعجم الكبير رقم 10598.

(44) ابن عبد ربه: العقد الفريد، بيروت، دار الأندلس، 1996. ج3 ص180.

(45) صحيح البخاري: كتاب الأذان رقم 755/ صحيح مسلم: كتاب الصلاة رقم 453.

(46) الإمام أحمد: المسند رقم 18667/ ابن أبي عاصم: السنة رقم 753.

(47) الإمام أحمد: المسند رقم 27767/ ابن أبي عاصم: السنة 944.
(48) سامية الساعاتي، الجريمة والمجتمع: بحوث في علم الاجتماع الجنائي، ط2، بيروت، دار النهضة العربية، 1983. ص92.
(49) ابن الأثير عز الدين: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي، 2006. ج2 ص74.
(50) سنن أبي داود: كتاب الأدب رقم 3843..
(51) الإمام أحمد: المسند رقم 22248/ مسند البزار رقم 2718.
(52) البخاري محمد بن إسماعيل: الأدب المفرد رقم 362.
(53) صحيح البخاري: كتاب الديات رقم 6914.
(54) صحيح البخاري: كتاب المغازي رقم 4351/ صحيح مسلم: كتاب الزكاة رقم 1064..
(55) صحيح البخاري: باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم . الكتاب رقم 88.
(56) سورة الفتح الآية 29.
(57) سورة نوح الآية 26 ـ 27.
(58) سورة هود الآية 36.
(59) صحيح البخاري: كتاب البيوع رقم 2012.
(60) سورة آل عمران الآية 7.
(61) سورة الكهف الآية 103.
(62) الشوكاني محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ط1، بيروت، دار ابن حزم، 2000. ص1065/ تفسير الطبري الأثر رقم23198 ج7 ص5437.
(63) سورة النساء الآية 31.
(64) الطبري محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ج3 ص2273.
(65) سورة يوسف الآية 40.
(66) سورة المائدة الآية 95.
(67) سورة النساء الآية 35.
(68) سورة الأحزاب الآية 6.
(69) ابن سعد: الطبقات الكبرى. (تح رياض عبد الله عبد الهادي)، بيروت، دار إحياء التراث العربي. ج3 ص289.
(70) سورة التوبة الآية 6.
(71) معروف نايف: الخوارج في العصر الأموي ط5، بيروت، دار الطليعة، 2004. ص136.

(72) البخاري كتاب الرقاق رقم 6566. وكتاب التوحيد رقم 7439/ مسلم: كتاب الإيمان رقم 183.
(73) سورة السجدة الآية 20.
(74) صحيح مسلم: كتاب الإيمان رقم 191/ البيهقي: شعب الإيمان رقم 315.
(75) الغزالي أبو حامد (حجة الإسلام): الاقتصاد في الاعتقاد، ط بيروت، دار الكتب العلمية،1983. ص157.
(76) صحيح البخاري: كتاب الأدب رقم 6045/ صحيح مسلم: كتاب الإيمان رقم 61.
(77) صحيح البخاري: كتاب المغازي رقم 4269/ مسلم: كتاب الإيمان رقم 98/ سنن أبي داوود: كتاب رقم 2643.
(78) صحيح البخاري: كتاب الفتن رقم 7070/ صحيح مسلم: كتاب الإيمان رقم 98.
(79) ابن حجر: فتح الباري (كتاب الفتن)ج 13 ص31.
(80) صحيح مسلم: كتاب الإيمان رقم 55/ سنن أبي داود: كتاب الأدب رقم 4944.
(81) صحيح البخاري: كتاب الإيمان رقم 19/ صحيح مسلم: كتاب الإمارة والجهاد رقم 1888.
(82) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي رقم 1218/ سنن أبي داود: كتاب المناسك رقم 1905.
(83) البيهقي: شعب الإيمان رقم 6706/ الألباني: السلسلة الصحيحة رقم 3420.
(84) صحيح البخاري: كتاب الديات رقم 6862/ مسند الإمام أحمد رقم 5529.
(85) سورة الأنعام الآية 159.

